

855

مجلس شورى الدولة

**موظف ، ضم خدماته ، عدم سريان مفعول صرفه من
الخدمة الحاصل اثناء مدة اجازته .**

- اذا كان القرار المطعون فيه لم يضم خدمات المستدعي
رغم استجماع الشروط القانونية المطلوبة لذلك فهو مستوجب
الابطال مع جميع النتائج القانونية الناشئة عن مثل هذا
الابطال .

- لا يسري مفعول صرف الموظف من الخدمة او احالته
على التقاعد الا بعد انتهاء مدة الاجازة التي يستحقها وان
كان قد بلغ السن القانونية خلال مدة الاجازة هذه .

قرار ٢٤٧ تاريخ ١٠/٤/١٩٦٠ - رقم الدعوى ٥٠٦
المستدعي : المهندس عبدالنور مخيبر - المستدعي ضدها : الدولة اللبنانية
المثلة بوزيري المالية والتربية الوطنية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة الغرفة الثانية ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ،

والمصاريف متبينة مطالعة وزارة المالية رقم ١٩٠٥ - ص ١ تاريخ ١٠ نيسان
سنة ١٩٥٦ المتضمنة ما خلاصته :

ان المستدعي عين اعتبارا من اول تشرين الاول سنة ١٩٢٩ معلما
للكهرباء بالساعة في مدرسة الصنائع لغاء اجرة قدرها ٢٢٥ قرشاً ل. بالساعة
وذلك بموجب الرسوم رقم ٦٤٦٦ تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٣٠ على ان
يكون للإدارة حق صرفه من الخدمة في اي وقت تشاء دون ان يحق له
المطالبة باي تعويض صرف .

حيث ان السيد عبدالنور مخيير تقدم من مجلس شورى الدولة
بمراجعة بتاريخ ١٧\١١\١٩٥٦ بوجه الدولة اللبنانية المثلة بوزير المالية
والتربية الوطنية يظن بالقرار الصادر في ٢٣ ايلول سنة ١٩٥٥ رقم ١٩١١
الفاضي بصرف تعويض للمستدعي قدره اربعة الاف وستماية وخمسين
ليرة لبنانية وتسعة عشر قرشاً .

وطلب الحكم بما يلي :

اولا - فسخ القرار المشار اليه لمخالفته القانون وتجاوزه حدود
السلطة .

ثانيا - ضم مدة خدمات المستدعي السابقة لتثبيتته من ٢٣ تشرين ثاني
سنة ١٩٢٥ لغاية اول كانون ثاني سنة ١٩٤٨ لغاية اول تموز سنة ١٩٥٥ .

ثالثا - الحكم له بكامل المعاش عن ثلاثة اشهر الصيف اي تموز وآب
وايلول سنة ١٩٥٥ .

رابعا - اعتبار المعاش التقاعدي مستحقا للمستدعي منذ اول تشرين
الاول سنة ١٩٥٥ .

واستطرادا كليا الحكم بما يلي

اولا - باجراء حساب الصرف من الخدمة على اساس الثلاثين سنة
التي خدم بها المستدعي الجهة المستدعي ضدها بدون انقطاع .

ثانيا - اعتماد الراتب الاخير اساسا للتعويض .

ثالثا - اعطائه عن العشر سنوات الاول عن كل سنة شهرا وعن العشرين
سنة التالية عن كل سنة شهرين وفاقا للمادة ١٤١ من الرسوم الاشتراعي
رقم ١٤ المؤرخ في ١٧\١١\١٩٥٥ .

رابعا - الزام المستدعي ضدها بالتعويضات البالغة خمسة وعشرين
الف ل.ل. يحسم منها المبلغ المقرر وقدره اربعة الاف وستماية وخمسين
ليرة ل.

خامسا - بالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق لغاية الدفع .

سادسا - بلجرة الصيف تموز وآب وايلول سنة ١٩٥٥ .

سابعا - في جميع الحالات تدريك الجهة المستدعي ضدها الرسوم
والمصاريف كافة والمطل والضرر واجرة الوكالة .

وقد اجابت الدولة وطلبت رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم

وقد تناهت خدماته بالساعة لفاية كانون الاول سنة ١٩٤٧ وباجور عن
كل ساعة تتراوح ما بين ١٧٥ و ٢٠٠ و ٢٢٥ و ٢٩٩ و ٣٤٨٥٥ قرشاً وتراوح عدد
الساعات السنوية ما بين ٥٨ و ١٨٢ و ٧٧١ ساعة وقد بلغت ساعات عمله ما
بين تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ و كانون الاول سنة ١٩٤٧/٥٦٣٩ ساعة .

واعتبارا من اول كانون ثاني سنة ١٩٤٨ وبموجب الرسوم رقم ١١١٥٩
تاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٤٨ ثبت بالملك الخاضع لشرعة التقاعد بصفة استاذ
للتعليم الفني درجة سابعة وظل يمارس عمله لغاية حزيران سنة ١٩٥٥ حيث
صرف من الخدمة بموجب الرسوم رقم ٨٩٦٩ تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٥٥
عن خدمة بعد التثبيت مدتها ٧ سنوات وه اشهر و٢٧ يوما ،

وقد بلغ عدد الساعات التي عملها المستدعي من اول تشرين ثاني سنة
١٩٢٩ لغاية اول كانون ثاني سنة ١٩٤٧-٥٦٣٩ ساعة وكانت اجرتة بالساعة
في نهاية المدة ٣٤٨٥٥ وقد اعتمدت لجنة التقاعد في اقرار التعويض
للمستدعي على اساس قانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧ لجهة البندا وفاقا
للاجتهادات المستمرة وبالنظر لان خدمته كانت متصلة بتثبيتته بالملك التقاعدي
واعتمدت في تحديد مدة الخدمة والراتب الشهري مبدا ان اليوم يتألف من
٦ ساعات عمل حيث اصبحت مدة الخدمة :

٥٦٣٩ : (٦ x ٣٠) اي سنتين ، سبعة اشهر ، ١٠ ايام

وكذلك الاجرة الشهرية

٥٦٣٩ x ٦ x ٣٠ = ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

وبلغ مجموع التعويض عن خدمته بالساعات ١٦٢٧٩٤ ل.ل.

وقد صفى التعويض عن خدمته الثمانية المؤداة في الملك الخاضع لشرعة
التقاعد والبالغة ٧ سنين و ٥ اشهر و٢٧ يوما على اساس المباد ١٢٦
و ١٤١ و ١٤٢ من الرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون ثاني سنة
١٩٥٥ وبلغ مجموعه ٤٠١٢٢٥٩ ل.ل. حيث يكون مجموع التعويض
٤٠١٢٢٥٩ + ١٦٢٧٩٤ = ٤١٧٥٠٥٣ ل.ل.

فطلب المستدعي ضم خدماته المؤداة بالساعة الى خدماته اللاحقة فسي
الملك هو مردود لان الخدمة بالساعة لا يمكن اعتبارها خدمة مؤقتة مستمرة
لاسيما اذا كانت مدة العمل تتراوح ما بين ١٨٠ و ٢٨٠ ساعة في السنة،
كما وان طلب اعطاء المستدعي معاش تقاعد عن مجموع خدمته هو مردود
ايضا لان مدة خدمته الفعلية لا توليه الحق بالمعاش التقاعدي لانها تقل
عن عشرين سنة هذا فضلا عن ان المدعي نفسه لم يطلب في استدعائه
المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ١٩٥٥ اعطائه معاش التقاعد وانما طلب اعطائه
تعويض الصرف .

تعيينه معلما للكهرباء في المدرسة المذكورة بموجب المرسوم رقم ١٤٦٦ تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٣٠

وحيث ان المفعول الرجعي الذي اعطي لهذا التعيين ابتداء من تاريخ اول تشرين ثاني سنة ١٩٢٩ دليل اخر على ان المستدعي كان يقوم بعمله بين سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٢٩ .

وحيث انه ليس في هذا القرار ما يحرم المستدعي من حقه تعويض الصرف عن خدماته المذكورة اذ ان البند ٣ من المادة ١٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ المتعلقة بالخدمات التي تدخل في حساب التقاعد وتعويض الصرف يشمل الخدمات التي اديت لحكومة لبنان الكبير وحكومة الجمهورية اللبنانية بدون استثناء .

وحيث ان القرار المطعون فيه اذ اسقط تلك المدة من حساب تعويض الصرف يكون مخالفا للاحكام القانونية المذكورة ويكون بالتالي مستوجبا للإبطال .

عن الطلب الخاص بضم خدماته من ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٢٥ حتى اول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ الى خدماته اللاحقة .

حيث ان المادة ٢٣١ من المرسوم الاشتراعي المشار اليه . تضع الشروط التالية لاجل ضم الخدمات الموقته الى الخدمات الدائمة :

١ - ان يكون الموظف قد ثبت في الملاك الدائم قبل تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي المذكور .

٢ - ان يكون الموظف الموقت قد عين بمرسوم او بقرار او بمذكرة من الوزير او المدير .

٣ - ان يكون قد شغل في خدمته الموقته وظيفة مماثلة لاحدى الوظائف المنصوص عليها في الملاكات الدائمة .

٤ - ان تكون الخدمة الموقته قد سبقت التثبيت بدون اي انقطاع وان لا يؤخذ بعين الاعتبار اية خدمة موقته غيرها .

وحيث ان المستدعي يعتبر من الموظفين الموقتين بالنسبة للخدمات المذكورة السابقة لاول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

وحيث ان جميع الشروط المقررة بالمادة ٢٣١ المشار اليها

وقد صفي التعمير المستحق له وفاقا للقوانين النافذة على الاساس المبين سابقا عن خدمته الفعلية وبالساعة . وان طلبه اعطاه التعويض على اساس الراتب الاخير الذي كان يتقاضاه هو مردود ايضا لان خدمته الاولى بالساعة تصفى على اساس قانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧ لجهة المبدأ وخدمته الثانية الفعلية تصفى وفاقا للمواد ١٤١ و ١٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون ثاني سنة ١٩٥٥

فيما يخص برواتب اشهر الصيف التي يطالب بها المستدعي فانها لم تصرف له لتسريحه من الخدمة صراحة اعتبارا من اول تموز سنة ١٩٥٥ ولعدم وجود نص صريح يجيز صرفها هذا مع لفت النظر الى ان المستدعي من مواليد سنة ١٨٩٤ وتنص المادة ٢٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٧ كانون ثاني سنة ١٩٥٥ على ابقاء حدود السن الخامسة والستين لغاية اول تموز سنة ١٩٥٥ حيث يصح بلوغ السن في الستين من العمر ، ويوقف خدمته العائدة للتعويض في اول تموز سنة ١٩٥٣ مما ينقص خدمته الفعلية المعتمدة في التعويض مدة سنتين قبل المستدعي الستين من العمر في اول تموز سنة ١٩٥٣

ففي حالة تقاضي المستدعي الرواتب عن اشهر الصيف يقتضي ادخال الاشهر المذكورة في عداد مدة خدمته الفعلية التي تصبح مستمرة لغاية اول تشرين الاول سنة ١٩٥٥ مما يجعل المستدعي خاضعا لاحكام بلوغ السن في الستين من العمر ، ويوقف بالتالي خدمته العائدة للتعويض في اول تموز سنة ١٩٥٣ مما ينقص من خدمته الفعلية المعتمدة في التعويض مدة سنتين .

فلجميع ما تقدم ان القرار المطعون فيه واقع في محله القانوني والمراجعة مستوجبة الرد .

.....
.....

في الشكل

حيث ان المراجعة وردت ضمن المدة القانونية مستوفية باقى شروطها فهي مقبولة شكلا ،

في الاساس

عن مدة الخدمة السابقة لسنة ١٩٢٩

حيث تبين من الملف الاداري ان المستدعي كان قد عين استاذا للرسم الصناعي في مدرسة الصنائع والفنون الجميلة بموجب القرار ٣٢٣ الصادر عن حاكم لبنان الكبير بتاريخ ١٣ كانون الاول سنة ١٩٢٥ لقاء اجرة حددت بليرتين لبنائيتين عن كل ساعة ونصف وذلك ابتداء من ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٢٥

وحيث ان المستدعي قد اثبت بالمستندات التي ابرزها انه قام فعليا بوظيفته منذ تاريخ تعيينه المشار اليه حتى تاريخ

قرار اعطي وافهم علنا في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٦٠ .

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - عويدات

متوفرة في الخدمات التي اداها المستدعي قبل تثبيته في اول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ اذ انه كان قد عين لها بقرار من حاكم لبنان الكبير ثم بمرسوم وكانت الوظيفة التي يشغلها مماثلة لاحدى وظائف الملاكات الدائمة وقد استمرت بدون اي انقطاع .

وحيث ان عدم ضم الخدمات المذكورة الى الخدمات الدائمة مخالف لاحكام المادة ٢٣١ المذكورة ويكون القرار المطعون فيه لهذه الجهة مستوجبا الابطال .

في نتائج ضم الخدمات

حيث ان ضم الخدمات المذكورة يؤدي الى حسابها في معاش التقاعد او تعويض الصرف وفقا للمادة ١٤٠ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥

عن الطلب الخاص برواتب العطلة الصيفية لسنة ١٩٥٥

حيث ان الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ تقضي بان لا يسري مفعول صرف الموظف من الخدمة او احالته على التقاعد الا بعد انتهاء مدة الاجازة التي يستحقها .

وحيث ان الاجازة السنوية في المدارس الرسمية هي ثلاثة اشهر عن تموز واب وايلول فيقتضي تطبيقا للمادة المذكورة الزام الدولة بان تدفع للمستدعي رواتب الاشهر الثلاثة المذكورة من سنة ١٩٥٥ التي احيل فيها على التقاعد.

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة :

١ - قبول المراجعة شكلا .

٢ - الزام الدولة بان تدفع للمستدعي رواتبه عن اشهر تموز وآب وايلول سنة ١٩٥٥ .

٣ - ابطال قرار وزير المالية رقم ١٩١١ تاريخ ٢٣ ايلول سنة ١٩٥٥ واحالة المستدعي على وزارة المالية لتصفية حقوقه في التقاعد او تعويض الصرف على الوجه المبين ورد باقي المطالب الزائدة والمخالفة وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف .